

عما في الذهن ثبوت وانتفاء او وقوع ولا وقوع
 حتى يؤدي فان كالمؤدي هو ما في نفس الامر
 الثبوت والانتفاء او الوقوع واللا وقوع
 بان كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان ما
 نفس الامر ايضا هو للثبوت او للوقوع او كان
 الاداء للانتفاء او للوقوع وكان ما في نفس
 الامر ايضا هو الانتفاء او اللوقوع يكون
 الحكم الذي هو الاداء مطابقا للواقع واللا
 فاقوله ولا اداني الاستثائيات الى الاداء
 للواقع ونفس الامر من طرفي النسبة مع قطع
 النظر عما في الذهن في الاستثائيات كما في
 الاستثائي اذا البيع انما يحصل في الحال بهذا
 اللفظ وهذا الله لم يوجد له لآته واقعه مع

يعبر عنه لا اداء في الاستثائيات للواقع في نفس الامر
 ولا يعبر عنه لا اداء فيما اصل لان في اداء للواقع
 في الذهن فانك اذا قلت ان هذا كذا فقد اوتيت
 معنى حقيقة في ذلك من غير ان يكون له برهان

وتقطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ
 له وهو ظاهر وكذا لا اداني التقيديت
 اذا حكم اداء الواقع في نفس الامر من طرفي النسبة
 الذين هما النسبة بان هذا اذا اداهنا
 ليس ذلك مثلا او وقوعها ولا وقوعها
 ان النسبة واقعة او ليست واقعة اعلم
 ان معنى اداء الواقع هو ايصاله الى الشئ
 فادى يكون هذا الا بالتحكم بالخبر والقبض
 وليس هذا حكم الخبر لان الحكم في اصطلاح
 المنطقين ما نفس النسبة الحاصلة في
 او ادراك وقوعها ولا وقوعها اللهم الا
 يحتمل على احد هذين المعنيين بنوع محتمل
 فالاول ان يقال ولا حكم في الاستثائيات والتقيديت

تبريد ان نسبة يقول ان الاداء هو الاداء
 الاداء هو الاداء
 ان النسبة واقعة او ليست واقعة اعلم
 ان معنى اداء الواقع هو ايصاله الى الشئ
 فادى يكون هذا الا بالتحكم بالخبر والقبض
 وليس هذا حكم الخبر لان الحكم في اصطلاح
 المنطقين ما نفس النسبة الحاصلة في
 او ادراك وقوعها ولا وقوعها اللهم الا
 يحتمل على احد هذين المعنيين بنوع محتمل
 فالاول ان يقال ولا حكم في الاستثائيات والتقيديت

وتقطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ
 له وهو ظاهر وكذا لا اداني التقيديت
 اذا حكم اداء الواقع في نفس الامر من طرفي النسبة
 الذين هما النسبة بان هذا اذا اداهنا
 ليس ذلك مثلا او وقوعها ولا وقوعها
 ان النسبة واقعة او ليست واقعة اعلم
 ان معنى اداء الواقع هو ايصاله الى الشئ
 فادى يكون هذا الا بالتحكم بالخبر والقبض
 وليس هذا حكم الخبر لان الحكم في اصطلاح
 المنطقين ما نفس النسبة الحاصلة في
 او ادراك وقوعها ولا وقوعها اللهم الا
 يحتمل على احد هذين المعنيين بنوع محتمل
 فالاول ان يقال ولا حكم في الاستثائيات والتقيديت